

## شرح كتاب « لُبُّ الْأَصْوَلُ » الكتاب الأول (3) المنطوق والمفهوم.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثاني عشر لشرح كتاب لب الاصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى متر واسعة وآآ كما نعلم جميعا ان هذا الكتاب هو مختصر لجمع جوامع لنتاج الدين السبكي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:15 في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن المنطوق وعرفنا ان المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن وعرفنا ان دالة المطابقة هو دالة اللفظ على تمام المعنى - 00:00:38

ودالة التضمن هو دالة اللفظ على جزء المعنى فلما نقول مثلا الانسان هو الحيوان الناطق. فالحيوان الناطق او دالة الانسان على الحيوان الناطق دالة مطابقة دالة الكلمة زيد على الشخص المعين المتسنم بهذا الاسم. هذه دلالات مطابقة. دلالات اللفظ على جزء المعنى هذا يسمى بدالة - 00:00:58

التضمن. مثال لذلك نقول الانسان هو الناطق فقط هذه دالة تضمنك لان اللفظ دل على جزء المعنى وليس على المعنى بتمامه فاذا المنطوق هو المعنى الذي دل على اللفظ بالمطابقة او التضمن. وعرفنا ان دالة المطابقة والتضمن - 00:01:25 لفظيات يعني تؤخذ من اللفظ. بخلاف دالة الالتزام وهو دالة اللفظ على معنى الخارج وقلنا ان دالة الالتزام دالة عقلية يعني تعرف من خلال اعمال العقل وليس من منطق اللفظ - 00:01:49

اذا المطابقة والتضمن وكذلك الالتزام من الدلالات التي تؤخذ من اللفظ والدالة اما ان تكون دالة بالمنطوق واما ان تكون دالة بالمفهوم دالة بالمنطوق اللي احنا زكرناه الان تكلمنا عنه في الدرس اللي هو المعنى الذي عليه اللفظ اما بالمطابقة او بالتضمن - 00:02:12

اما النوع الساني وهو الدالة بالمفهوم. وهنتكلم عنه ان شاء الله في اخر الدرس. نتكلم اولا باستفاضة كما تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن دالة المنطوق اذا عرفنا ان المنطوق بالمعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة او بالتضمن. وكذلك ينبغي ان نعرف - 00:02:39 ان هذا يسمى بالمنطوق الصريح فالمنطوق قسمان عندنا منطق صريح وعندنا منطق غير صريح فاذا دالة اللفظ على المعنى بالتضمن او بالالتزام او بالمطابقة ينقسم الى قسمين خلاص فبنقول المنطوق - 00:03:05

اما ان يكون صريحا واما ان يكون غير صريح المنطوق الصريح هو المعنى الذي دل عليه اللفظ اما بالمطابقة او بالتضمن. وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة. ايضا القسم الاول وهو المنطوق الصريح - 00:03:30

وهو ما يكون نصا او يكون المنطوق الصريح هذا ظاهرا او يكون المنطوق الصريح هذا مجملا يبقى علشان التسلسل يكون واضح بنقول الان دالة اللفظ على المعنى اما ان تكون بالمنطوق واما ان تكون بالمفهوم - 00:03:51

دالة المعنى على اللفظ بتمامه خلاص هذا يسمى بالمطابقة على جزء المعنى هذا يسمى بالتضمن على معنى الخارج هذا يسمى بالالتزام المنطوق قسمان اما ان يكون صريحا واما ان يكون غير صريح. المنطوق الصريح اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملا - 00:04:12

خلاص ؟ طيب ما هو النص ؟ كلامي عن النص قبل ذلك. قلنا النص بالمعنى الاصولي اللفظ الذي لا يدل الا على معنى واحد هذا هو النص مثال ذلك دالة لفظ العشرة على العدد عشرة - 00:04:37

هذا نص لانه لا يتحمل الا معنى واحدا كما في قول الله عز وجل تلك عشرة كاملة فهذه الاية نص يعنى ايه؟ يعني لا تحتمل معنى  
النسبة هنا بالذات لا يتحقق ذلك العدد المطلوب

آخر يبقى هذا بالنسبة للقسم الاول من اقسام المنطق الصريح - 00:04:53

ما يكون نصا وقد يكون هذا المنطوق الصريح ظاهرا. ما هو الظاهر الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معنيين فاكثر وهو في احدهما

ارجح فهذا المعنى الارجح يسمى بالظاهر. مثال ذلك - 00:05:12

قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. القرء يطلق على الحيض ويطلق على الآية؟ ويطلق على الطهر طيب في  
الليلة ٢٣ - حلقات الاتصال - الحلقة ١ - العدد ١ - ٢٠١٥

ايهما ارجح اطلاق القرءة على الطهر ارجح ولا على الحيض ارجح - 00:05:33

فنقول اذا معنى القرء هنا هو الطهر على على ظاهر الآية - 54:05:00

يعني على المعنى الراوح في الآية وقد يكون المنطوق الصريح مجملًا. مجملًا يعني أيه؟ يعني المجمل هو الذي لا يكفي وحده للعمل.

00:06:14 - میزه افظاً، حتاً ام عزمه افظاً، حتاً ام عزمه افظاً، حتاً

وليس عندي مرجع لاحدى هذه المعانى فهذا مجمل والمجمل يحتاج الى تبیین واحنا کنا ذکرنا قبل ذلك فيما سبق انه لا يوجد شيء

زي قول الله تبارك وتعالى اقيموا الصلاة هذا مجمل. وانت بيانيه في الكتاب وكذلك في السنة. زي قول الله تبارك وتعالى اتوا الزكاة زي

قول الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلاً. كل هذه محملات لكن جاء بيانها من طريق السنة -

00:06:50

كما نعلم جميعاً فإذا المنطوق قسمان منطوق صريح وهذا المنطوق الصريح أما أن يكون نصاً وأما أن يكون ظاهراً وأما أن يكون مجملـاً القسم الثاني من المنطوق وهو المنطوق غير الصريح - 00:07:11

وما دل عليه اللفظ بالالتزام وما دل عليه اللفظ بالالتزام وهذا في الاصح ان هذه المسألة فيها خلاف ما دل عليه اللفظ بالالتزام هذا  
منهاقة في يوم بي بي إن للإذاعة والتلفزيون - 00:07:32

منطوق غير صريح. بمعنى اننا لم نأخذ - 00:07:32

اللّفظ ماء حلاوة من الف دلالة المطابقة مفهوم دلالة التّخّم - 00:07:48

اللُّفْظُ زِيٌّ مَا هُوَ الْحَالُ مُسْلَانٌ فِي دَلَالَةِ الْمَطَابِقَةِ وَفِيهِ دَلَالَةُ التَّضْمَنِ - 00:07:48

دالة الالتزام دالة عقلية ليست لفظية تؤخذ من اللفظ بطريق غير مباشر بخلاف المطابقة تؤخذ من اللفظ مباشرة بخلاف التضامن  
تؤخذ ارجاعاً من اللفظ مباشرة فإذا أقيمت التماز هو المنظمة غير الصادقة مما يعده اللفظ

تؤخذ أيضاً من اللفظ مباشرةً فإذاً القسم الثاني هو المنطوق غير الصريح وهو ما دل عليه اللفظ بالالتزام - 00:08:12

دلالة الالتزام اللي هو بين قوسين اللي هو المنطوق غير الصريح ينقسم ايضا الى اقسام ثلاثة. يبقى عندي هنا المنطوق الصريح ينقسم الى اقسام ثلاثة خلاص. اما ان يكون: ظاهر او اما ان يكون: محملا. وكذلك المنطقة. غير الصريح. ايضا ينقسم الى .

الى اقسام ثلاثة خلاص اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجمل. وكذلك المنطوق غير الصريح. ايضا ينقسم الى اقسام ثلاثة - 00:08:34

00:08:34 - اقسام ثلاثة

الحدان والى، الدور والى، البيوتات واسأل، هذه الحدر ولا المراد بسأ، - 00:08:57

## الجدران والى الدور والى البيوت واسأل هذه الجدر والى المراد بسال - ٥٧:٠٨:٥٥

تقدير من احنا، ان يستقيم الكلام هذا الشيء - 00:09:22

تقدير من اجل ان يستقيم الكلام هذا الشيء - 00:09:22

المقدر هو ما يقتضيه السياق ولهذا سميت بدلالة الاقتضاء مثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هل هذا الحديث بحاجة الى تقدير ولا يحتاج الى تقدير - 00:09:42

الحديث يحتاج الى تقدير ولا لا يحتاج الى تقدير - 00:09:42

يحتاج الى تقدير قطعاً ليه لأن قوله إنما الاعمال بالنيات إنما احتمالات إنما الاعمال بالنيات إنما وجود الاعمال بالنيات طب هل هذا يصح ولا لا يصح؟ لا ما ينفع، نحط هذا التقدير. قد يوجد العمل من غير نية - 00:10:00

هذا يصح ولا لا يصح؟ لا ما ينفعش نحط هذا التقدير. قد يوجد العمل من غير نية - 00:10:00

يبقى هذا التقدير لا يصح احتمال اخر انما صحة الاعمال بالنبنيات احتمال ثالث انما كما كما كمال الاعمال بالنبنيات اي هذه التقديرات

هي الصحيحة لو قلنا التقدير الاول انما وجود الاعمال بالنيات هذا لا يصح. لأن هذا يكذبه الواقع. صح ولا لا؟ لأنه قد يوجد العمل بنية. يتبقى عندي - 00:10:22

احتمال الثاني والثالث وهو انما صحة الاعمال متفاعلة النيات او اجزاء العمل شرعا متوقف على النية. طب هل هذا هو المراد نعم يؤيده ذلك نصوص اخرى تبين انه لابد ان ينوي من اجل صحة العمل - 00:10:54

ولا يمكن كذلك ان نحمل على الاحتمال الثالث وهو انما كمال الاعمال بالنيات لانه معنى ذلك ان العمل يصح شرعا دون نية. وهذا لم يقل به احد يبقى اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا فيه - 00:11:13

تقدير من اجل ان يستقيم الكلام ولا يكذبه الواقع وهو انما صحة الاعمال واجزاء الاعمال يتوقف على اني فهذا ايضا يسمى بدلالة الاقتضاء. يبقى اذا القسم الاول من دلالة الالتزام - 00:11:32

هي دلالة الاقتضاء وهو ان يدل اللفظ على محفوظ من النص. وجوده ضروري لاستقيم الكلام. هذا هو القسم الاول من اقسام دلالة الالتزام. القسم الثاني من اقسام دلالة الالتزام وهو - 00:11:50

دلالة الاشارة نضرب مثلا على ذلك. قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هذه الاية فيها منطوق الاية؟ منطوق الاية اباحة الوطء في ليالي رمضان - 00:12:11

اباحة الوطء في ليالي رمضان ويلزم منه صحة صوم الجنب طيب كيف اخذنا بدلالة الالتزام صحة صوم الجنب من هذه الاية اخذنا ذلك لأن الله تبارك وتعالى احل الوضع - 00:12:33

في جميع الليل فلو انه وطأ او جامع في اول الليل فهذا جائز لو انه جامع في وسط الليل فهذا جائز. لو انه جمع في اخر الليل فهذا ايضا جائز - 00:12:57

وبالتالي يلزم من ذلك انه سيعطى الفجر وهو جنب. فيلزأ من هذه الاية صحة صوم الجنب فترجع بنقول قول الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم اخذنا - 00:13:14

المنطوق المنطوق الصريح صحة صوم الاية او صحة الجماع او جواز الجماع في ليل رمضان. واخذنا منه بدلالة الاقتضاء اللي هو بقى بالمنطوق غير الصريح صحت صوم الجنب طيب نضرب مثلا اخر. قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني - 00:13:32

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه منطوق الحديث جواز فرك المني وعدم وجوب الغسل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر عائشة رضي الله تعالى عنها فيما كانت تفعل - 00:13:55

يلزم منه يلزم من هذا الحديث طهارة المني. يلزم منه طهارة المني. لماذا؟ لانه لو كان الماني نجسا لزم غسله من اجل ان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:15

يبقى اذا اخذنا بدلالة الاشارة طهارة المني من قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام فركا فيصلي فيه. واخذنا ايضا صحة صوم الجنب بدلالة الاشارة من قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم - 00:14:35

طيب لو اردنا ان نعرف دلالة الاشارة اللي هي قسم من اقسام دلالة الالتزام بما نعرفها نقول دلالة الاشارة هو ان يدل اللفظ على حكم اللازم لحكم اخر فطهارة المني حكم لازم لحكم اخر وهو جواز الفرك - 00:14:58

كذلك صحة صوم الجنب حكم لازم لحكم اخر وهو اباحة الوطء في الليل القسم السادس من اقسام دلالة الالتزام وهو التنبيه والايام التنبيه والايام مثل ذلك قول ربنا تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمما مائة جلد. هذه الاية تدل على ان الزنا - 00:15:21

هو علة الجلد. الله تبارك وتعالى نص في هذه الاية على ان الزاني حكمه الجلد. الزانية حكمها الجلد انتهت جلدة هذا منطوق صريح ولا لا؟ هذا منطوق صريح. اما بقى ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون مجملا. ويؤخذ منه بالالتزام - 00:15:50

ان علة الحد هو ايه؟ هو الزنا نضرب مثلا اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث هذا يدل بالمنطق الصريح على ان القاتل لا يرث شيئا من مورثه - [00:16:11](#)

هذا الحديث يدل بالمنطق الصريح على ان القاتل لا يرث شيئا من مورثه ويدل بالالتزام باعمال العقل يعني يدل بالالتزام على ان العلة من ذلك هو القتل ليه؟ لأن المشتبه قاتل - [00:16:32](#)

في الحديث علق عليه حكم المぬ من الارث فدل ذلك على ان القتل علة للحكم ذلك لانه اذا لم يكن علة للحكم فهنا سيكون الكلام معينا باعتبار انه علق الحكم على ايه؟ علق الحكم على وصف لا مدخل له في الحكم. زي ما اقول كده - [00:16:52](#)  
آآ مثلا المسلم لا يرث لو قال قاتل المسلم لا يرث هل هذا يصح؟ الكلام هنا معيب ولا مش معيب؟ الكلام هنا معيب. ليه؟ لأن هذا الوصف لا مدخل له في الحكم - [00:17:17](#)

فالمسلم منه او من المسلمين من يرثه من المسلمين من لا يرث لأن الحكم كله دائر على توفر شروط وانتفاء موانع. فبنقول قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث - [00:17:32](#)

هذا نأخذ منه بدلالة التنبيه والايماء على ان القتل هو علة للحكم مثال اخر قول ربنا تبارك وتعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذه الاية تدل بالمنطق الصريح على وجوب الحد على السارقة - [00:17:46](#)

وحذ السارق هو قطع اليد هذه دلالة بالمنطق الصريح. وتدل الاية بدلالة الالتزام بالايماء والتنبيه على ان السيقة هي علة الحكم لأن ربنا تبارك وتعالى علق هذا الحكم على ايه؟ على وصف - [00:18:10](#)

ولولا ان هذا الوصف هو علة للحكم لكان الكلام معينا. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يبقى يتضح من ذلك ان دلالة الالتزام منها ما يعرف بدلالة التنبيه والايمان. طيب اذا اردنا ان نعرف دلالة التنبيه بما نعرفها؟ نقول دلالة التنبيه - [00:18:32](#)

وان يدل اللفظ على ان الوصف الذي ترتب عليه الحكم هو علة لذلك الحكم يبقى يتضح لنا الان ان دلالة الالتزام هي التي تنقسم الى اقسام ثلاثة الى اقتضاء واصارة وتنبيه. خلاص؟ وهو قسم من وهو ما يعرف بالمنطق - [00:18:54](#)

غير الصريح. يبقى لو اردنا ان نجمل او المباحث المتعلقة بالمنطق. نقول ايش؟ نقول المنطق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بالالمابقة والتضمن فان دل اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فهو مطابقة. ان دل على جزء المعنى فهو تضمن - [00:19:19](#)

المطابقة والتضامن لفظيان. اما ان دل اللفظ على معنى خارج فهو التزام. المطابقة والتضامن هذا يعرف بالمنطق الصريح وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرا واما ان يكون - [00:19:41](#)

مجملنا. واما المنطق غير الصريح ودلالات الالتزام وهذا ينقسم ايضا الى اقسام ثلاثة. وهو اما دلالة ارتداء واما دلالة اشاره واما دلالة ايماء وتنبيه هذا ملخص المباحث المتعلقة بالمنطق عرفنا المنطق. طيب ما هو المفهوم - [00:20:00](#)

المفهوم هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق ثاني بنقول المفهوم هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق بمعنى ان اللفظ لم يدل على هذا المعنى مباشرة - [00:20:24](#)

بل ينتزع الحكم انتزاعا من اللفظ مثال ذلك يقول قاتل ان جاءك زيد فاكرمه. اذا قال قاتل جاءك زيد فاكرمه ما هو المنطق؟ نقول المنطق هو وجوه اكرام زيد اذا جاء - [00:20:45](#)

حالة المجيء وهذا مأخذ من اللفظ مباشرة طيب ما هو المفهوم المفهوم هو لا تكرم زيدا اذا لم يا جئك وهذا منزع من ايه من اللفظ هذا المعنى اللي هو المفهوم هذا منزع من اللفظ - [00:21:09](#)

بخلاف المنطق مأخذ من اللفظ مباشرة دل عليه اللفظ مباشرة لكن المفهوم لم يؤخذ من اللفظ مباشرة وانما منزع منه لأن اللفظ سكت عنه مفهوم كده؟ بخلاف طبعا المنطق الصريح - [00:21:29](#)

غير مسكت بل هو مصرح به المفهوم ينقسم الى اقسام. كما ان المنطق ينقسم الى اقسام. احنا عرفنا ان المنطق ينقسم الى منطق صريح ومنطق غير صريح. المفهوم كذلك ينقسم الى قسمين - [00:21:44](#)

القسم الاول من المفهوم مفهوم موافقة القسم الاول من اقسام المفهوم وهو مفهوم الموافقة ومفهوم الموافقة هو ان يوافق المفهوم

المنطوق في الحكم وهذه الموافقة في الحكم اما ان تكون اولوية واما ان تكون متساوية - 00:22:04

بالمثال يتضح المقال. قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف ما هو منطوق هذه الاية؟ قل منطوق هذه الاية تحريم التألف للوالدين والعلة في ذلك هو الایذاء ما هو المفهوم - 00:22:30

نقول المفهوم هو تحريم ضرب الوالدين هذا مفهوم موافقة لماذا هو مفهوم موافقة؟ لانه وافق المنطوق في الحكم المنطوق تدل على تحريم التألف. والمفهوم يدل ايضا على تحريمها الضرب - 00:22:50

وافق المنطوق ولا اوافق المنطوق. فهذا يسمى بمفهوم الموافقة لكن مفهوم الموافقة هنا اولوي لماذا؟ لان الضرب اشد اىذاء من التألف قد يكون المفهوم مفهوم الموافقة متساوية يعني ايه؟ يعني المفهوم. يدل على نفس الحكم الذي دل عليه المنطوق - 00:23:12

على وجه المتساوية مثال ذلك قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا هذه الاية تدل بالمنطوق على ايه؟ على تحريم اكل اموال اليتامى - 00:23:40

عرفنا منين التحريم ها لانه رب العقوبة على هذا الفعل. طيب ده المنطوق طب المفهوم المفهوم هو تحريم حرق اموال اليتامى. هو المفهوم هنا مفهوم موافقة ليه؟ لان المفهوم موافق للمنطوق في الحكم. هذا تحريم وهذا تحريم - 00:24:00

طيب هل هو متساوي ولا اولوي؟ هنا متساوي كما انه يحرم اكل مال اليتيم بالباطل كذلك هنا بالنسبة لحرق مال اليتيم هو ايضا على التحريم. يبقى اذا القسم الاول من اقسام المفهوم مفهوم الموافقة وهو - 00:24:23

ان يوافق المفهوم المنطوق في الحكم. وهو اما ان يكون اولوياما ان يكون متساويا. يعني مفهوم الموافقة. اما ان يكون اولوياما ان يكون متساويا مفهوم الموافقة اذا كان اولوياما فهذا يسمى بفحوى الخطاب. واما اذا كان مفهوم الموافقة متساويا فهذا يسمى بلحن - 00:24:41

الخطاب طيب ما معنى فحوى الخطاب فاحوى الخطاب يعني ما يفهم منه قطعا. واما المتساوي فيسمى بلحن الخطاب. ولحن الخطاب يعني ما يفهم من معناه ده القسم الاول هو مفهوم الموافقة - 00:25:01

القسم الثاني وهو مفهوم المخالفة احنا لما عرفنا مفهوم الموافقة قلنا هو ان يوافق المفهوم المنطوق في الحكم طيب مفهوم المخالفة هو ان يخالف المفهوم المنطوق في الحكم يبقى المنطوق يدل على حكم - 00:25:25

ومفهوم المخالفة يدل على ايه؟ على حكم معاير. ما هو سبب المخالفة سبب المخالفة هو تخلف قيد او شرط من او شروط الحكم نضرب مثلا على ذلك تجب الزكاة في الغنم السائمة - 00:25:45

اما نقول تجب الزكاة في الغنم السائمة. ما هو المنطوق؟ ممتاز. وجوب الزكاة في الغنم اذا كانت سائمة طيب المفهوم احنا ممكن هنا ننتزع مفهوم موافق ومفهوم مخالف مفهوم الموافق نقول تجب الزكاة في الابل السائمة - 00:26:07

صح كده؟ وهذا مفهوم موافق متساوي وممكن يكون عندنا ايضا مفهوم مخالفة وهو لا تجب الزكاة في الغنم غير السائمة ليه لتخلف قيد او شرط من شروط الحكم ووجوب الزكاة له قيد وله شرط هو ان تكون الغنم سائما. لو تخلف هذا الشرط يبقى هنا هيبقى مفهوم مخالفة - 00:26:31

واضح كده ده القسم الثاني من اقسام المفهوم هو مفهوم المخالفة. نرجع لما قاله الشيخ رحمة الله تعالى. بيقول هنا قال اذا وافق. نعم. قال ثم هي قال ثم هي - 00:26:57

ان توقف صدق المنطوق او صحته على اضمار فدالة اقتضاء طول ما هي يعني ايه المقصود بقوله ثم هي يعني دالة الالتزام لانه سبق وتكلم عن دالة المطابقة ودالة التضامن اللي هو - 00:27:14

المنطوق الصريح الان بيتكلم عن المنطوق غير الصريح اللي هو دالة الالتزام. قال ثم هي يعني دالة الالتزام ان توقف صدق المنطوق او صحته على اضمار يعني على تقدير فدالة اقتضاء زي قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وزي قول الله تبارك وتعالى واسأل القرية. يعني واسأل اهل القرية. فهنا الدالة - 00:27:31

دلالة اقتضاء. قال والا يعني ان لم يتوقف صدق المتنطق على اضمار قال فان دل على ما يقصد دلاللة اشارة يعني ان دل اللفظ على ما لم يقصد يعني ما لم يقصد بيانه من اللفظ - [00:27:56](#)

فهذا يعرف بدلالة الاشارة. زي صحة صوم الجنب من قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى هل قصد ربنا تبارك وتعالى بهذه الاية بيان حكم صوم الجنب ؟ لا قصد بيان - [00:28:19](#)

جواز الجماع فيه ليل الصيام. او في ليالي رمضان لهذا الشيخ بيقول هنا بيقول والا فان دل على ما لم يقصد دلاللة الاشارة قال والا دلاللة ايماء. يعني اذا لم يكن يدل على ما قصد بيانه. ولم يتوقف عليه - [00:28:37](#)

الكلام هنا دلاللة الايماء او التنبية اللي احنا قلناه قلنا اما تنبئه واما قال رحمه الله تعالى والمفهوم ما دل عليه [اللفظ لا في محل النطق - 00:28:59](#)

والمفهوم يعني هو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق لم يدل عليه اللفظ في مقام ايراد اللفظ بل ينتزع منه انتزاعا كما اشرنا زى ان جاءك زيد فاكرمه. المتنطق وجوب الاقرام عند مجيء زيد. المفهوم لا تكرم زيدا - [00:29:12](#)

ان لم يجيئك لا تكرم الا ما جئك. هل اخذ هذا من اللفظ مباشرة لأ لم يؤخذ هذا من اللفظ مباشرة. وانما انتزع من ايه ؟ من اللفظ قال فان وافق المتنطق فموافقة. يعني ان وافق المفهوم المتنطق في الحكم فهذا مفهوم موافقة - [00:29:35](#)

سمى بذلك لانه وافق الایه ؟ وافق المتنطق في الحكم قال ولو مساويا. يعني حتى ولو كان مساويا للمنطق في الایه ؟ في الحكم وهذا ايضا يسمى بمفهوم الموافقة قال في الاصح - [00:29:57](#)

يعني المسألة فيها خلاف وهذا في الاصح لان بعض العلماء يقول المفهوم اذا كان مساويا للمنطق لا يسمى مفهوم موافقة. وانما يسمى بمفهوم المساواة. واتفقوا على الاحتجاج فالخلاف اذا في التسمية فقط هل يسمى بمفهوم موافقة - [00:30:14](#)

ولا يسمى بمفهوم المساواة الخلاف في التسمية فقط قال ثم فحوى الخطاب ان كان اولى يعني المفهوم الموافق يسمى بفحوى الخطاب ان كان اولى يعني ان كان اولى بالحكم من المتنطق اللي هو الایه ؟ مفهوم الموافقة الاولوي يسمى بفحوى الخطاب - [00:30:31](#)

قال ونحن ان كان مساويا. يعني يسمى بلحن الخطاب ان كان مساويا للمنطق في الحكم قال فالدلالة مفهومية في الاصح يعني ايه بقى الدلاللة المفهومية في الاصح ؟ يعني الدلاللة على الموافقة مأخوذة بطريق الفهم لا بطريق القياس لان المسألة هذه جرت - [00:30:56](#)

ايضا وجرى فيها الخلاف بين العلماء لما نقول قول الله تبارك وتعالى ولا تقل لهما اف دلاللة على تحريم الضرب هل هذا مأخوذ من الفهم ولا مأخوذ بالقياس هذا ايضا جرى فيه الخلاف بين العلماء. الشيخ بيقول الاصح ان هذا مأخوذ من الفهم. اي عربي يفهم من هذا تحريم الضرب. فلا يحتاج الى [00:31:18](#)

اجراء قياس فلا يحتاج الى اجراء قياسي فدلالته مفهومية يعني مأخوذة من الفهم لا من القياس قال رحمه الله تعالى وان خالفة فمخالفة. يعني ان خالف المفهوم المتنطق في الحكم فهذا يعرف بمفهوم المخالفة - [00:31:44](#)

وضربنا مثلا على ذلك تجب الزكاة في الغنم السائمة مفهوم المخالفة لا تجب الزكاة في الغنم غير السائل قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وشرطه الا يظهر لتخفيض المتنطق بالذكر فائدة - [00:32:08](#)

غير نفي حكم غيره. نتكلم عنها ان شاء الله او في الدرس القادر انكل عن مفهوم المخالفة بشيء من الاستفاضة نعرف ان هناك احوال لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة ختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - [00:32:26](#)

عاتدا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعمل بما نقول ونسمع ونسائله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولى - [00:32:50](#)